والقرد رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن
ابن عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه احمد
والاربعة وصححه البخاري وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابو داود واسناده
ضعيف وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه
الترمذي وعن قتادة في قصة الحمار الوحشي فاكل
منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء بنت
ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه ان طبيبا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها

[illegible] في دوا

الصيد

في دوا فنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم باب
الصيد والذبائح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا
كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم
قيراط متفق عليه وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا
فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان
وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك
لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر
اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر
سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عدي قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا
اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل
رواه البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله

فكله ما لم ينتن